گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a1262
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة CC BY-NC-ND 4. 0. المشاع الابداعي النسبي –
e-ISSN: 2520-789X

دور إدارة الشركات المساهمة في تطبيق نظام الحوكمة

جخسى درويش حسين، فاكلتي القانون، والعلوم السياسة والإدارة، جامعة سوران، كردستان، العراق

ملخص

من المعلوم أن نظام الحوكمة يسعى إلى إعادة تنظيم آليات إدارة الشركات المساهمة والروابط الواردة فيها بين الإدارة والمتعاملين معها، من خلال مجموعة من المبادئ القانونية ومن أبرزها الإفصاح والشفافية والمسؤولية والمساءلة والمعاملة العادلة والرقابة الفعالة، وذلك للحد من الأزمات المالية التي تواجهها. قد تجسدت تلك الجهود إما في تشريع نظام خاص بالحوكمة وإلزام الشركات بالعمل بها أو تعديل قوانين الشركات عن طريق تبني قواعد وآليات الحوكمة فيها.ونظراً للدور الرئيسي لمجلس الإدارة باعتباره أعلى سلطة تنفيذية في الشركات المساهمة، فإنها لا يستثنى من مبادئ هذا النظام، بل قام العديد من المبادئ الدولية والوطنية بتفعيل دور مجلس الإدارة في ظل نظام الحوكمة، وذلك لحماية حقوق المساهمين والأطراف الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى لضمان التطبيق السليم لمبادئ هذا النظام في الشركات. لذلك، يهدف هذا البحث إلى التعرف على مبادئ حوكمة الشركات وخاصةً ما يتعلق بإدارتها، فضلاً عن مسؤولية الإدارة في تطبيق هذا النظام.

الكلمات المفتاحية:شركات المساهمة، نظام الحوكمة، مجلس الإدارة، مبادئ (OECD)، مسؤولية الإدارة.

1. المقدمة

إن إدارة الشركة هو ممثل لجميع المساهمين سواء كانوا المساهمين الأغلبية أو الأقلية، الذي يتولى تسيير الشركة ويهيمن على رسم سياساتها بهدف تحقيق أغراضها (علم الدين، 2016: 79)، وتعد هي المسؤول الأول عن نتائج أعمال الشركة، وعن حقيقة ما يجري فيها، وما يتم بداخلها (عثمان، 2017: 285). إلى جانب الدور الرئيسي لمجلس الإدارة في إدارة الشركة، فهو يلعب دوراً كبيراً في تطبيق مبادئ الحوكمة أيضاً، وعرفه بأن هو السلطة المسؤولة عن وضع الأهداف والإستراتيجيات ومتابعة أداء إدارة الشركة طبقاً لنظامها الأساسي(المادة (1/ 8) من الدليل المصري لحوكمة الشركات). لذلك فإن مبادئ الحوكمة تقوم بإعادة تكوين إدارة الشركة بشكل موضوعي ومستقل، عن طريق أعضائها المستقلة، وإعادة تنظيم واجباتها، وسلطاتها، ومسؤولياتها، ومن ناحية أخرى يقوم هذا النظام بالإشراف والرقابة والتوجيه أعمال مجلس الإدارة، وذلك من خلال إنشاء لجان مختصة ومستقلة لمتابعة مدى إلتزامها بتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة، وكل هذه من أجل بناء إدارة فعالة وكفوءة في الشركة، حتى تتمكن من أداء مهامها بدقة وعناية، ولا سيما لضمان تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح المتعاملين معها.

1. 1أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يحاول بيان دور مجلس الإدارة في كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة، لأن القوانين النافذة ولا سيما قانون الشركات لم يستجب هذه الوظيفة، ولم تهتم بها.كذلك يهتم بكيفية تشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين، ومسؤوليته عند الإخلال بإلتزاماته الواردة في نظام الحوكمة تجاه الآخرين. حيث بموجبها يتحقق الإستقرار في وظائف الشركات وجذب المستثمرين وتنمية النمو الإقتصادي، خاصةً في إقليم كوردستان.

1. 2 إشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

أ. ما المقصود بالحوكمة وما هي مبادئها الأساسية لتنظيم أعمال الشركات المساهمة؟

ب. هل يلعب مبادئ الحوكمة دوراً في تكوين مجلس الإدارة فعال ومستقل أم لا؟

ج. ما هي المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق مجلس الإدارة عند إخلاله بمبادئ الحوكمة؟

1. 3 منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث بقصد بيان دور إدارة الشركات المساهمة في تطبيق مبادئ الحوكمة، ومعرفة موقف قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل من تطبيق مبادئ الحوكمة في تنظيم أعمال إدارة الشركات.

1. 4 نطاق البحث

من المعروف أن مجلس الإدارة هو أعلى سلطة تنفيذية في الشركات المساهمة، ونحن في إطار هذا البحث سوف نتطرق إلى مبادئ الحوكمة والدور الذي يمارس مجلس الإدارة في مجال تطبيق هذه المبادئ ومسؤوليته القانونية في هذا الصدد.

1. 5 هيكلية البحث

بقصد الإحاطة بمفردات هذا البحث من جوانبه كافة تم تقسيمه على وفق المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدى إلتزام الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة
- المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن الإخلال بتطبيق مبادئ الحوكمة

2. المبحث الأول: مدى إلتزام الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة

يتوجب علينا في هذا المبحث التطرق إلى ماهية الحوكمة لكونها نظاماً قانونياً حديثاً لتنظيم أعمال الشركات المساهمة، وأيضاً ينبغي أن نبحث في تكوين مجلس الإدارة ودور الحوكمة فيه، ومن ثم نبحث في الأسس الفلسفية التي يعتمد عليها عمل مجلس الإدارة في الشركة في تطبيق مبادئ الحوكمة، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الأول لدراسة ماهية الحوكمة ودورها في تكوين مجلس الإدارة، والثاني نخصصه للأسس الفلسفية لدور الإدارة في تطبيق مبادئ الحوكمة، كالآتي:

2. 1 المطلب الأول: ماهية الحوكمة ودورها في تكوين مجلس الإدارة

يتطلب البحث في ماهية الحوكمة ودورها في تشكيل إدارة الشركة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول لتعريف الحوكمة وأهميتها ومبادئها، والثاني نبين فيه تكوين مجلس الإدارة ودور الحوكمة فيها، كالآتي:

2. 1. 1 الفرع الأول: تعريف الحوكمة وأهميتها ومبادئها

إن حوكمة الشركات هي الترجمة العربية لمصطلح (Corporate Governance) واختارها مجمع اللغة العربية في القاهرة في عام (2003)، وإصطلاحاً هناك تعريفات كثيرة للحوكمة لإرتباطها بمختلف المجالات، حيث عرفها رأي بأنها :(هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على أساس من تحديد الحقوق والإلتزامات وفقاً لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها) (جهلول، 2006: 31)، وعرفها رأي آخر بأنها: (الإطار القانوني الذي تمارس فيه الشركة وجودها الفعلي، وتعمل على إنشاء علاقة وفق قواعد هيكلية قانونية بين الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الادارة واصحاب المصالح، وكيفية التفاعل الايجابي بين كل

هذه الأطراف في الاشراف على مهام وواجبات الشركة) (عثمان، 2017: 30)، وعرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: (مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة، وهي تتضمن الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف، وأسلوب متابعة الأداء). لذا من خلال هذه التعاريف نرى بأن حوكمة الشركات هي ليست مجرد العلاقات المتعلقة بقرارات لمدراء ورؤساء الشركات التجارية، بل هي نظام قانوني لإدارة الشركات والرقابة عليها، ولها طابع إقتصادي ومالي وإداري فضلاً عن طابعها القانوني، ونتيجة لذلك يمكن تعريفها بأنها: هي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال الإدارية والمالية والإجتماعية للشركات المساهمة، والإفصاح والشفافية فيها والرقابة الفعالة عليها لضمان حقوق المساهمين والمتعاملين معها، والوصول إلى أهداف إستراتيجية طويلة الأجل.

أما بالنسبة لأهمية هذا النظام، يمكن القول بأن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى تفادي الجوانب السلبية للأزمات المالية، وسد الثغرات في قوانين الشركات،وضمان نمو وإستقرار الشركات وتحقيق أهدافها، ويسعى إلى مساعدة الشركات في دعم قدرتها التنافسية في العمليات الدولية. وبالتالي، أصبح هذا النظام اليوم من أهم الأنظمة التي لها تأثير ايجابي على إدارة الشركات المساهمة، ويمثل عنصراً أساسياً في تقييم أصول الشركة ووضعها المالي. لذا تبرز أهمية الحوكمة في جميع الجوانب القانونية والإقتصادية والإجتماعية للشركات والمستثمرين والمجتمع، من خلال ما يلي:

أ. إن مبادئ الحوكمة تحكم العلاقات بين الأطراف في الشركات المساهمة وتنظم أعمالها وتحدد أهدافها وسبل تحقيقها بالإستناد إلى المعايير الدولية الفعالة. (اليامي، 2016: 27).

ب. يعمل هذا النظام على تحسين أداء الشركات من خلال تحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات الأطراف في الشركة للتعرف عليها والعمل بها. (الخضيري، 2005: 57).

ج. توفر الضمانات القانونية للمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين التي كانت غير مذكورة في القوانين الأخرى.

د. تؤدي إلى تخفيض المخاطر الإقتصادية إلى حد الإمكان كالفساد المالي والإداري.

هـ. تشجيع رأس المال الوطني وتدفقه إلى المشروعات الوطنية، وخلق فرص عمل وجذب صغار المدخرين وبالتالي زيادة حركة انتقال رؤوس الأموال. (سويلم، 2010: 44).

و. تعظيم دور الشركات المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية الوطنية،وتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية. (ريحاوي، 2008: 91).

ز. تؤثر في تغيير البنية والتركيبة الثقافية للمجتمع، من خلال وضع المسؤولية الإجتماعية على الشركات المساهمة تجاه الأفراد والمجتمع. (الشمري والشامي، 2018: 41).

أما بالنسبة لمبادئ الحوكمة، يمكن القول بأن قد صدرت العديد من مبادئ حوكمة الشركات عن جهات ومؤسسات دولية وإقليمية مختلفة، لكن تعتبر مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) في عام (1999) في مجال الشركات من أشهرها، وبالرجوع إلى اللوائح الحوكمة في الدول المختلفة، يتضح أن العديد منها يستند إلى هذه المبادئ، التي قد لعبت دوراً رئيسياً في مساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة على تطبيق مبادئ الحوكمة لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي للشركات التي يتم تداول أسهمها في البورصات سواء كانت شركات مالية أو غير مالية، حيث تتضمن هذه المبادئ الإرشادات والمقترحات لبورصة الأوراق المالية والمستثمرين والمؤسسات المالية والمصرفية والشركات، ولا سيما المساهمة بتطبيق مبادئ الحوكمة. وتمثل هذه المبادئ أساساً مشتركاً للدول الأعضاء في المنظمة (OECD) لتطوير أساليب حوكمة الشركات، حيث إنها مبادئ موجزة ومفهومة، ويسهل الوصول إليها من جانب المجتمع الدولي.قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) بتقديم النسخة المعدلة لهذه المبادئ إلى مؤتمر قمة مجموعة العشرين في عام (2015) وتم إقرارها باسم مبادئ مجموعة العشرين/ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات (OECD/G20)، وأصبحت مبادئ معتمدة دولياً لتحديد القواعد الأساسية للإطار السليم لحوكمة الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية وتقديم إرشادات عملية للتنفيذها على المستوى الوطني، وتكييفها مع الواقع الذي سيتم تنفيذها فيه. وهذه المبادئ الستة للحوكمة، التي أقرت بها دولياً،تغطي ستة مجالات رئيسية، تتكون كل منها من مجموعة من المبادئ الفرعية التفصيلية، كما يلي:

أ. **ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات:** طبقاً لهذا المبدأ، ينبغي أن يؤكد إطار حوكمة الشركات على الشفافية وكفاية الأسواق وتخصيص الموارد بكفاءة، وينبغي أن يكون متوافقاً مع حكم القانون، وأن يدعم الإشراف والتنفيذ الفعال. يتضمن هذا المبدأ في الواقع وضع إطار فعال لحوكمة الشركات بهدف التأثير على الأداء الإقتصادي الشامل ونزاهة

الأسواق، وتشجيع قيام شركات ومؤسسات مالية تتميز بالشفافية والفعالية ومطابقة للمتطلبات القانونية والتنظيمية المؤثرة على ممارسة حوكمة الشركات وقابلة للتنفيذ، وذلك إضافة إلى توزيع المسؤوليات بين الجهات المختلفة بشكل واضح لخدمة المصلحة العامة، مع دعم لوائح أسواق الأوراق المالية للحوكمة الفعالة للشركات، وتوفير السلطة والنزاهة لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية للقيام بواجباتها فضلاً عن شفافية أحكامها وقراراتها، إلى جانب تعزيز التعاون الممتد عبر الحدود من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات.

ب. الحقوق والمعاملة المتكافئة للمساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: وفقاً لهذا المبدأ، يجب أن تحمي حوكمة الشركات المساهمين، وتسهل لهم ممارسة حقوقهم، ويجب أن تكفل المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بالتساوي ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة إنتهاك حقوقهم. وتشتمل الحقوق الأساسية للمساهمين منها ضمان تسجيل ملكية وتداول أسهمهم وحق الحصول على المعلومات المالية الخاصة بالشركة، وكذلك لهم الحق في الحصول على المعلومات الكافية للقرارت الأساسية لمجلس ادارة الشركة والموافقة عليها والمشاركة فيها، والحق في المشاركة والتصويت في الإجتماعات العامة للمساهمين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ويضاف إلى ذلك تطبيق العدالة في توزيع الأرباح، وحماية مصالح أصحاب الأسهم ومعالجة التعارض بين أصحاب المصالح، والإفصاح عن قواعد وإجراءات حيازة السيطرة على الشركات الأخرى أو الإندماج معها في الأسواق المالية، وكذلك استخدام آليات مكافحة الفساد والمساءلة.

ج. المؤسسات الإستثمارية وأسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء: يؤكد هذا المبدأ على توفير إطار قانوني وتنظيمي فعال للحوكمة بالنظر إلى الواقع الإقتصادي الذي سيتم التنفيذ فيه، وذلك من خلال إعطاء الحوافز السليمة للإستثمار ودور فعال لأسواق الشركة، وإلزام أسواق البورصة المالية بالعمل بطريقة تساهم في تطبيق الحوكمة الجيدة للشركات.يتكون هذا المبدأ من إعطاء الحق للمستثمرين بأن يطلعوا على سياسات الشركة وقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بإستثمارات الشركة الحالية والمستقبلية وكيفية التعامل مع تعارض المصالح، وينص هذا المبدأ على منع عمليات التداول غير الشفافة لأسهم الشركة، والتلاعب بها في سوق البورصة، وإطلاع الشركة على القوانين واللوائح التنظيمية لحوكمة الشركة في الأسواق المالية.

د. دور أصحاب المصالح في أساليب حوكمة الشركات: إن حماية أصحاب المصالح من خلال تطبيق الأهداف المهمة لمنظمة التعاون الإقتصادى والتنمية، تستوجب إعادة تنظيم أعمال الشركات المساهمة، وذلك لمنع أصحاب هذه الشركات من ممارسات غير شفافة واستغلال نفوذهم. وتؤكد هذه المبادئ على أن التعاون بين الشركة وأصحاب المصالح يساهم في خلق الثروة وفرص العمل والإستدامة السليمة حيث إنها تؤكد بأنه: يجب أن تعترف الشركات بحقوق أصحاب المصلحة التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لإتفاقيات متبادلة، وأن تعمل على تشجيع التعاون النشيط بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وتحقيق الإستدامة للمشروعات على أسس مالية سليمة.ويتبين من ذلك مدى أهمية هذا المبدأ الذي يضمن إحترام حقوق أصحاب المصالح الناشئة عن القانون أو العقود، وحق الحصول على تعويض فعال مقابل إنتهاك حقوق أصحاب المصالح، وذلك بوضع آليات من أجل تمكين العاملين وأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات عن حقوقهم وعن الوضع المالي للشركة، وعن وضع الهيئات التي تمثلهم في مجلس الإدارة لمعرفة مدى إهتمامهم ومتابعتهم للمخالفات غير القانونية، وحرصهم لحماية حقوقهم في حالة حدوث أية خروقات لتلك الحقوق، وكذلك إحاطة إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفوء لحماية حقوق الدائنين.

هـ. الإفصاح والشفافية: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وله دور مهم في نظام حوكمة الشركات، وتهتم به منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية إهتماماً كبيراً، حيث بموجبه ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة حوكمة الشركة.ويتضمن هذا المبدأ الإفصاحبشفافية عن المعلومات المالية وغير المالية التي تؤثر على قيمة أسهم الشركة، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين وكيفية إختيارهم في الشركة، والمعاملات المالية للأطراف ذات الصلة بالشركة، والمخاطر المتوقعة، ومعلومات عن العاملين وأصحاب المصالح الأخرى، ومدى التزام الشركة بمحتوى الحوكمة في خططها وسياستها وعملياتها المستقبلية. كذلك يتضمن هذا المبدأ ضرورة الإفصاح المالي والمحاسبي والإفصاح غير المالي والقيام برقابة خارجية مستقلة وكفوءة

ومؤهلة للتحقق من المركز المالي، وأداء الشركة من خلال توفير فرصة متساوية لقنوات البث للإطلاع على المعلومات في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة. وقد أثبت الواقع العملي أن استكمال إطار الحوكمة يتطلب توفير المنهج الفعال والنزيه لعمل المحللين والسماسرة وتوافر وكالات التقييم لتقديم التحليلات والمشورة لمنع التعارض في المصالح.

و. **مسؤوليات مجلس الإدارة:** لغرض توفير ضمان لحقوق أطراف الشركات والمتعاملين معها لابد من ممارسة رقابة فعالة على إدارتها ومحاسبة اعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين عن مسؤوليتهم أمام المساهمين والشركة. لذا قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بوضع هذا المبدأ، الذي بموجبه ينبغي توفير الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركة، ومتابعة الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وضمان مساءلة مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين. كما تتجلى أهمية هذا المبدأ في تحقيق الكفاءة والخبرة وحسن النية في أعمال أعضاء مجلس الإدارة مع إلزامهم ببذل العناية الواجبة لتحقيق مصالح أطراف الشركة، والمتعاملين معها وتوفير معاملة عادلة لكافة المساهمين في الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة، مع استخدام مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية فضلاً عن إهتمامها بمصالح الآخرين في الشركة، إضافة إلى قيام مجلس الإدارة بوظائفه الرئيسية كاستعراض استراتيجية الشركة، وخطط العمل وسياسة مجابهة المخاطر، والموازنات التقديرية، ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة والإشراف على المصروفات الرأسمالية وعمليات الإستحواذ فيها.

من أهم الأسباب وراء انتشار هذه المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لتنظيم حوكمة الشركات هو جودة خصائصها بالإضافة إلى التوقيت المناسب لإصدارها، والتي تتوافق مع وضع الأسواق وتعرضها للأزمات المالية الناشئة عن الإدارة الخاطئة للشركة وسوء التصرف بأموالها.

2. 1. 2 الفرع الثاني: تكوين مجلس الإدارة ودور الحوكمة فيها

بموجب قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل إن مجلس الإدارة يتكون من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن (5) خمسة ولا يزيد عن (9) تسعة أعضاء مع أعضاء احتياطيين التي ينتخبهم أعضاء الهيئة العامة للشركة، لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ أول إجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد، حيث يشترط في أي عضو أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وغير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانوناً ومالكاً لما يقل عن ألفي سهم، وفي حالة فقد أي من هذه الشروط، زالت عنه عضوية المجلس. إضافةً إلى ذلك، لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من (6) ست شركات في نفس الوقت، أو رئاسة مجلس ادارة شركة واحدة أو شركتين بشرط ألا تكون أنشطة هذه الشركات متشابهة- الواردة في المواد (104 إلى 110) من قانون الشركات العراقي. وبالنسبة إجتماعات مجلس الإدارة كمسألة ضرورية لممارسة سلطاته، جاء في نفس القانون بأن يجتمع مجلس الإدارة خلال (7) سبع أيام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالإقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس، ويجتمع المجلس مرة كل شهرين في الأقل بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أي من أعضائه الآخرين، وتعقد إجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو أي مكان آخر يختاره الرئيس في حالة تعذر عقد الإجتماع في مركز إدارتها، ويحسب النصاب القانوني بعد مرور (30) ثلاثين دقيقة على موعد إنعقاد إجتماع المجلس بعد حضور أغلبية عدد أعضائه، وتتخذ قراراته بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي النهاية يسجل نقاشات وإقتراحات وآراء الواردة في الإجتماع في سجل خاص ويوقعه الأعضاء الحاضرون، فضلاً عن تسجيل قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص آخر ويوقعه الرئيس ويختم بختم الشركة، وتلزم الشركة بتنفيذ جميع هذه القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، إذا كان ذلك وفقاً لأحكام القانون وفي نطاق صلاحياته، ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس- الواردة في المواد (11 إلى 118) من نفس القانون.

لكن مع زيادة عدد المساهمين في الشركات المساهمة ونمو رأس مالها وتطور أنشطتها عالمياً، قد أصبح من الضروري أن تهتم مبادئ الحوكمة بمجلس إدارتها وكيفية تكوينه، لأنه هو صاحب السلطة الفعلية في الشركات المساهمة، وهو الذي ينظم إجراءات الشركة وأعمالها، وقد يضع إستراتيجياتها وسياساتها والإشراف على تنفيذها، وفي النهاية يتولى تحويل أغراض الشركة للجميع من الطموح إلى الواقع، لذلك، يعتبر هو المسؤول عن التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة في الشركة وفق مبادئ الحوكمة (عثمان، 2017: 285).

وبالتالي، فقد تغير موقف التشريعات الوطنية واللوائح الحوكمة بشأن كيفية تكوين مجلس إدارة الشركات المساهمة، ومن الضروري أن يأخذ بنظر الإعتبار عند تشكيله، تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي ومدة عضويتهم وكيفية إنتهاء عضويتهم، مشاركة الأعضاء غير التنفيذيين فيه، ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضائه، وألا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد (سليمان، 2008: 31)، وكل ذلك من أجل تكوين مجلس إدارة فعال في الشركات المساهمة كأهم حجمة في الشركة لتطبيق مبادئ الحوكمة والإشراف عليها، والذي يعد ضمان أساسي لحماية حقوق المساهمين والمتعاملين معها، وبالتالي، تظهر مدى إلتزام مجلس الإدارة بتطبيق القانون ومبادئ الحوكمة من خلال أسس الإدارة الفلسفية التي يعتمد عليها عمل الإدارة في الشركة بصورة عامة من طبيعة مركزها القانوني وما تلتزم به الإدارة من واجبات تجاه الشركة والمتعاملين معها، حيث تسعى بمجملها لتحقيق غرض الشركة، وحماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى (الخضيري، 2005: 190).لذلك، فأنه يمكن القول بأن الأسس الفلسفية لدور الإدارة في تطبيق نظام الحوكمة تعتمد على عدة الإعتبارات، ومن أهمها:

أ. **إعتبار عضو مجلس الإدارة ومديرها المفوض ممثلاً للشركة نفسها أو وكيلها:** يعد مجلس الإدارة ممثل الشركة ووكيل عن جميع المساهمين دون أي تمييز بينهم، لذا عليه أن يقوم بأداء فعال لأعماله وواجباته، وذلك للوصول إلى جميع أهداف الشركة المالية والإدارية والحفاظ على حقوق المتعاملين معها، وفي حالة القيام بممارسات تعسفية داخل الشركة فتقع عليه المسؤولية (صحاح، 2014: 276).

ب. **العمل على تحقيق مصلحة الشركة ببذل العناية اللازمة:**من أهم أهداف نظام الحوكمة في تفعيل دور الإدارة في الشركات المساهمة هي تحقيق أهدافها القانونية، لذا فقد ألزمت القوانين المختلفة إدارة الشركة بوضع إستراتيجية ملائمة لتحقيق تلك الغاية من أجل وضع وتوجيه نشاط الشركة وفق آلية محددة تتعامل مع الواقع الإقتصادي للشركة، بغية الوصول به إلى مرحلة معينة وهي تحقيق أهدافها المشروع (جهلول، 2006: 288)، وعلى هذا الأساس قد بين نظام الحوكمة وقوانين الشركات واجبات أعضاء مجلس الإدارة بالإلتزام ببذل عناية في القيام بأعمالها القانونية لتحقيق مصالح الشركة والمتعاملين معها.

ج. **التزام مجلس الإدارة بأداء واجباته بتطبيق معايير الأخلاق المهنية:** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الإلتزام بمتطلبات حسن النية والإخلاص والأمانة والنزاهة في أداء واجباتهم، لرعاية مصالح الشركة والمتعاملين معها، وذلك لتطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة.

د. **تعامل المجلس مع كافة المساهمين معاملة عادلة والأخذ في الإعتبار مصالح الآخرين:** يجب أن ينفذ مجلس الإدارة واجباته بطريقة متساوية تجاه كافة المساهمين سواء كانوا الأغلبية أو الأقلية، وعليه أن يأخذ في الإعتبار مصالح المتعاملين معها ويحترم حقوقهم القانونية والإقرار بها، كحق الحضور في إجتماعات المجلس، والإستجابة على التعليقات وإنتقاداتهم، وتزويد المساهمين بالمعلومات الصحيحة والدقيقة وفي الوقت المناسب، وحق المشاركة لأصحاب المصالح في الرقابة على الشركات، وتوفير الفرصة لهم للحصول على تعويض عادل في حالة إنتهاك حقوقهم.

هـ. **قيام المجلس بممارسة أعماله بشكل موضوعي ومستقل لتحقيق أهداف الشركة:** إن إنشاء مجلس الإدارة الفعال لمتابعة أعمال الشركة، يتطلب في المقام الأول موضوعية وإستقلالية أعضائه، ويتم ذلك عن طريق إختيار الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والمهارات الفنية، ليتمكن من القيام بمسؤولياته بمهنية عالية وأداء الأفضل. ويمكن تعريف أعضاء المستقلين لمجلس الإدارة بأن هم الذين ليس لهم أية علاقة مع الشركة، ويقومون بأعمالهم فيها بناء على مجموعة الأدلة المتاحة لهم.

لذا يمكن القول أن دور الإدارة في تطبيق قواعد الحوكمة يعمل من خلال وجود تنظيم تشريعي، وفق قواعد تنظيمية حيث تقوم هذه القواعد برسم الإستراتيجيات والسياسات الإدارية للشركة التي تخضع لقواعد حوكمة الشركات في تفعيل دور الإدارة بعمل منطقي لبناء قواعد وأسس وفق رؤية طموحة وواقع حي ملموس للجميع (عثمان، 2017: 290)، وبناءً على ذلك، سيكون مجلس الإدارة فعالاً في أداء واجباته كضمان لحقوق المساهمين والمتعاملين معها، عندما يدرك أعضاؤه أنهم يمثلون جميع المساهمين دون أي تمييز بين الأغلبية أو الأقلية منها، ويعملون بشكل موضوعي ومستقل وبعناية معتادة على تحقيق مصالح الشركة والمتعاملين معها، وفقاً للمعايير الأخلاق المهنية والمعاملة المتساوية والعدالة.

3. المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن الإخلال بتطبيق مبادئ الحوكمة

تحدد قوانين الشركات ولوائح الحوكمة في الدول التي تبنت مبادئ الحوكمة، مدى إلزامية إدارة الشركات لهذه المبادئ، ولهذه الغاية لقد فرض المشرع على مجلس الإدارة بوضع الإجراءات اللازمة لتطبيقها ومتابعتها ومراجعتها، وتقييم مدى إلتزام الشركة بها سنوياً وإلا تقع عليها مسؤولية قانونية. لذا تعتبر هذه الرقابة على أعمال الإدارة لتطبيق مبادئ الحوكمة، من الضمانات القانونية الممنوحة للمساهمين والمتعاملين معها للحفاظ على مصالحهم ولا سيما مصالح الشركة، لأن إلتزام الإدارة بتطبيق هذه المبادئ ومسؤوليتها عند الإخلال بها يؤدي إلى فعالية أداء الشركة، بما يترتب عليه من آثارها القانونية والإقتصادية والإجتماعية. وبذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصه لدراسةالأساليب المحددة لمجلس الإدارة في هذا الإلتزام، والثاني نتطرق إلى دراسة جزاءها عند الإخلال بها، كالآتي:

3. 1 المطلب الأول: أساليب مجلس الإدارة

إن إلتزام الشركة بتطبيق مبادئ الحوكمة، يتطلب منها إتخاذ عدة إجراءات ضرورية، للكشف عن مدى فعالية سياسة الشركة وإستراتيجيتها وشفافية تعاملاتها بمبادئ الحوكمة، وذلك كضمان لإنشاء مجلس إدارة فعال للتعامل مع المساهمين والمتعاملين معها. لذا على مجلس الإدارة أن يضمن تحقيق أداء جيد للشركة، كنتيجة لوجود حوكمة جيدة، ويتمثل ذلك من خلال وضع السياسات، والإشراف على النظم المختلفة بالشركة والإفصاح عنها، كإحدى مسؤوليات المهمة لمجلس الإدارة (صحاح، 2014: 286)،

ومن أهم هذه الخطوات هي:

أ. وضع برنامج تدريبي يتضمن فكرة وثقافة حوكمة الشركات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه.

ب. قيام مجلس الإدارة بإنشاء لجان متخصصة من أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين، ومن بينها تشكيل هيئة مختصة لمراجعة الهيكل الداخلي للشركة، والإطلاع عن كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة عليه، والإشراف عنها للتأكد من التنفيذ الدقيق والصحيح لخطوات وإرشادات الإستراتيجية الحوكمة لتوجيه الشركة.

ج. الإفصاح عن مدى إلزامية إدارة الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة، من خلال تقديم تقرير حوكمة إلى الجهة المختصة سنوياً.

وأخيراً يمكن القول إن الهدف من فرض هذه الإجراءات وفق مبادئ الحوكمة الدولية على الشركات المساهمة، هو من أجل ضمان استدامة الشركةوأدائها الفعال للحفاظ على مصالح الشركة وحقوق المتعاملين معها، مما يؤدي إلى تطوير أنشطة الشركة، وتعزيز الثقة بها وتنمية النشاط الإقتصادي الوطني.

أما بالنسبة موقف المشرع العراقي عن إلزام إدارة الشركة بالعمل بمبادئ الحوكمة، يرى البعض بأن النص الوارد في المادة (3/ د/ 3) في القسم (3) من قانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية رقم (74) لسنة (2004) التي تقرر بالكشف عن الظروف المالية لمصدر السند، الملكية والسيطرة، هو ما يعني في الواقع إلزام الشركة بالإفصاح عن حقيقة نسب ملكية الشركاء وكيفية إدارة الشركة والتأثر فيها (جهلول، 2006: 230). إلا أن هذا الرأي لا يتوافق مع واقع ضمان فعالية إدارة الشركة لتحسين دور الإدارة في حماية مصالح المساهمين والمتعاملين معها، لأن هذا النص يدور حول ضمان الإفصاح المالي والإداري في الشركات فحسب، دون أي إشارة إلى دور إدارة الشركة في تفعيل مبادئ الحوكمة.

3. 2 المطلب الثاني:جزاء إخلال الإدارة بتطبيق نظام الحوكمة

إن إدارة الشركة تضطلع بالمسؤولية الأساسية في الشركة بإعتبارها السلطة التنفيذية الأولى فيها والعاملة على تحقيق الغرض منها، لذلك يهتم نظام الحوكمة بالرقابة عليها، ويقوم بتفعيل دورها في متابعة مبادئه وممارسة صلاحياتها الواسعة بالنزاهة والإستقلالية والخبرة، وعند إخلالها تقع عليها المسؤولية (عابدين، 2019: 90)، وذلك من أجل الوصول إلى تطبيق جيد لنظام الحوكمة في الشركات المساهمة الوطنية كضمان فعال لحماية حقوق المساهمين والمتعاملين معها. حيث أكد المبدأ السادس من مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) على مسؤولية مجلس الإدارة بصفة رئيسية عن الإشراف على الأداء الإداري، ومن أجل إيفاء مسؤولياته بشكل فعال، فإنه يجب أن يكون قادر على ممارسة

حكم موضوعي ومستقل.وبموجب المادة (120) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن إدارة الشركة إدارة سليمة وقانونية، وعن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه.

لذا تقضي القاعدة العامة بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الخطأ الذي يصدر منهم في إدارة الشركة، وعن مخالفة القانون أو انظام الأساسي للشركة، ولا يخلو الحال، لترتب المسؤولية من أن يحدث الخطأ ضرراً بالشركة أو بأحد المسساهمين أو بالغير (ناصيف، 2017: 366). وتنقسم مسؤولية مجلس الإدارة إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، حيث ينشأ النوع الأول عند الإخلال بإلتزاماته المدنية سواء كانت عقدية أو غير عقدية، وتسمى بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، ويترتب عليها الجزاء المدني أو التعويض، وأساسها هو الخطأ وتخضع لأحكام القواعد العامة المقررة في القانون المدني. أما النوع الثاني ينشأ عندما يرتكب أعضاء مجلس الإدارة جريمة ضد الآخرين، وقد يترتب عليها عقوبة جنائية.

لذا وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، عندما لا يقوم مجلس الإدارة بإيفاء إلتزاماته العقدية أو غير العقدية تجاه الشركة أو الغير، أو عند إخلاله بإلتزامه بالإمتثال لمبادئ الحوكمة، فيجب عليه تعويض الأضرار الناشئة عن إهماله، لذا يجوز لكل من الشركة أو المساهمين أو أي شخص آخر متضرر، أن يرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر.ولقد أتخذ المشرع العراقي هذا النوع من الجزاء بصورة مطلقة، حيث جاء في المادة (3) من قانون الشركات العراقي بأن يجوز لأي شخص يتعرض للضرر نتيجة خرق هذا القانون المطالبة بتعويض من المسؤولين المخالفين.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة، هي جزاء إرتكاب فعل يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها قانوناً (المريبض، 2016: 177)، وتنقسم الجرائم إلى الجرائم العامة كالإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير، حيث تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الجرائم الخاصة فهي المخالفات المرتكبة في تأسيس الشركة، وتوزيع أرباح صورية، ومخالفات النشر القانوني وسندات الدين، وإصدار الأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال، والإفلاس، و...إلخ (ناصيف، 2017: 328).

لذا في حالة إنحراف أعضاء مجلس الإدارة عن إلتزاماتهم في توجيه إستراتيجية الشركة ومراقبة أدائها التنفيذية وفقاً لمبادئ الحوكمة، للعقوبة طبقاً للنصوص القانونية، فيعتبر هذا السلوك جريمة، ويسأل عنها مجلس الإدارة جنائياً، وذلك لردع سلوكهم المنحرف لإستغلال مصالح الشركة ومصالح الآخرين. ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأن هي جزاء وتتغير هذه الجزاءات العقابية حسب طبيعة الجريمة المرتكبة في الشركة، لذلك من أهم الجزاءات التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة عند إرتكاب الجرائم القانونيةالواردة في النصوص العامة والخاصة والمبادئ الحوكمة، ما يلي:

أ. توجيه التنبيه

ب. إيقاف تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية

ج. شطب الشركة المدرجة من سوق الأوراق المالية

د. الغرامة المالية

هـ. الحبس أو السجن

وبالنسبة موقف المشرع العراقي من هذا النوع من الجزاء، لم يشير صراحةً في الأحكام العقابية الواردة في المواد (213 إلى 219) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل إلى المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة عن كيفية تطبيق مبادئ القوانين، لكن جاء في القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004) بأن تفرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن كما هو محدد قانوناً عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون،أو الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة،أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات أو الوثائق بموجب هذا القانون، وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أساسية على مثل هذا التصرف. وبموجب المواد (1 و7) من تعليمات إيقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية

الصادرة من هيئة الأوراق المالية العراقية رقم (3) لسنة (2015)، يجوز للسوق بموافقة الهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في حالة خالفت الشركة أياً من قرارات أو تعليمات الهيئة أو السوق، وللهيئة شطب أي شركة إذا إستمر توقف الشركة عن التداول لمدة ستة أشهر، أو إذا رأت الهيئة أن هناك مبرراً لشطب إدارج الشركة من السوق. أما في حالة الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، يتضح أنه في الجرائم المتعلقة بالتجارة في المواد (465 إلى 474)، يفرض المشرع عقوبة الحبس والغرامة على أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو شركائها في حالة إرتكاب أي فعل من الأفعال الإحتيالية أو الغش أو التدليس ترتب عليه إفلاس الشركة، فضلاً عن إعتبارهم بالتقصير، وفي النهاية يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بالصادر بالإدانة في أيه جريمة من الجرائم الأعلى- الواردة في المادة (475) من قانون العقوبات العراقي. لذا بالنظر إلى الدور المهم والحاسم لمجلس إدارة الشركة في تحديدأهداف وإستراتيجيات، وسياسات الشركة، التي تدور حول سير العمل بالشركة، ومراقبة أداء الإدارة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق مبادئ الحوكمة، فعلى مجلس الإدارة أن يعتبر نفسه ممثلاً لكافة المساهمين، وملتزماً بالقيام بما يحقق مصالح الشركة عموما ومراعاة حقوق المصالح الأخرى،ومن المفروض أن تقيم أداء كل أعضائه سنوياً ودراسة سبل تحسين أداء المجلس ومتابعة مدى الإلتزام بقواعد الحوكمة في الشركة، وعند الإخلال بإلتزاماته، يتحمل المسؤولية القانونية وتفرض عليه الجزاءات المدنية والجزائية.

4. الخاتمة

4. 1 الاستنتاجات

أ. يقصد بنظام الحوكمة مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال الإدارية والمالية والإجتماعية للشركات المساهمة، والإفصاح والشفافية فيها والرقابة الفعالة عليها لضمان حقوق المساهمين والمتعاملين معها، والوصول إلى أهداف إستراتيجية طويلة الأجل.

ب. إن أهم مبادئ الحوكمة هي وجود إطار فعال، والإفصاح والشفافية، والمسؤولية والمساءلة، والعدالة والمساواة، والرقابة الفعالة.

ج. تهتم مبادئ الحوكمة بإعادة تكوين مجلس إدارة الشركات بشكل موضوعي ومستقل عن طريق مشاركة الأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين فيها، فضلاً عن إهتمامها بإعادة تنظيم واجباته وتوزيع سلطاته ومسؤولياته على عدة لجان مستقلة لمتابعة مدى إلتزام الشركة بتطبيق مبادئ الحوكمة لضمان تحقيق أهدافها وحماية مصالح المتعاملين معها.

د. إن إلتزام مجلس الإدارة بمبادئ الحوكمة يؤدي إلى توفير ضمان الطمأنينة للمستثمرين والمتعاملين معها، وتعزيز الثقة بالشركة، ودعم قدرتها التنافسية في الأسواق المالية المحلية والدولية، وتحقيق التنمية والاستقرار في الاقتصاد الوطني.

هـ. إن نجاح الحوكمة في الشركات يعتمد على درجة التزام مجلس الإدارة بالنصوص القانونية وضوابط الحوكمة، فعلى أعضائه أن يبذلوا العناية اللازمة وممارسة أقصى درجات الحيطة والحذر عند القيام بواجباتهم، وإلا ستقع على عاتقهم الجزاءات المدنية والجزائية.

و. لم يكن المشرع العراقي موفقاً في الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة في قانون الشركات النافذ، باعتباره مجلساً فعالاً في متابعة أداء الشركة وفقاً لمبادئ الحوكمة المعترف بها دولياً.

4. 2 المقترحات

أ. قيام المشرع العراقي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة، وإزالة أوجه القصور التشريعية الحادة المرتبطة بالشركات، والعمل على تحديث الأطر القانونية المتعلقة بها.

ب. نوصي المشرع العراقي إنشاء إطار تشريعي لنظام حوكمة الشركات وتبني مبادئه المعترف بها دولياً، وتوفير بيئة قانونية واقتصادية واجتماعية مناسبة لذلك.

ج. نوصي المشرع العراقي إعادة تكوين مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ومشاركة أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وأعضاء مستقلين فيها، وتوزيع أعماله على لجان متخصصة، وذلك بهدف خلق مجلس إدارة فعال وموضوعي ومستقل.

د. من الضروري أن يحدد المشرع العراقي مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بشكل واضح ودقيق، وأدائهم بالعناية المعتادة واتخاذ القرارات وفق مبادئ حسن النية والجدية والدقة والشفافية والمساءلة، وتعزيز روح مساءلة مجلس الإدارة عن نتائج الشركة لتحقيق مصالح الشركة ومصالح الأطراف الأخرى وأهدافها في ظل مبادئ الحوكمة.

هـ. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة ايراد نص صريح في قانون الشركات على المسؤولية المدنية والجزائية لمجلس الإدارة عند إخلاله بتطبيق القواعد القانونية أمام المساهمين والآخرين.

5. قائمة المصادر

5. 1 الكتب

أ. د. ألياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017.

ب. د. رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ط1، 2017.

ج. د.سلامة عبدالصانع أمين علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

د. د. عصمت أنور صحاح، اتجاهات الحديثة في المراجعة وحوكمة البنوك، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2014.

هـ. د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.

و. د. مايح شبيب الشمري ود. حسين علي الشامي، الحوكمة والنمو الاقتصادي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

ز. د. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2005.

ح. د. محمد على سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.

ط. د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

ي. هادي بن علي محمد اليامي، الإلتزام بالإفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016.

ك. هياء بنت دخيل الله المريبض، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقاً للنظام السعودي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2016.

5. 2القوانين

أ. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

ج. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

د. قانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية رقم (74) لسنة (2004).

هـ. تعليمات إيقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية الصادرة من هيئة الأوراق المالية العراقية رقم (3) لسنة (2015).

5. 3 البحوث

أ. مها محمود رمزي ريحاوي، الشركات المساهمة مابين الحوكمة والقوانين والتعليمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.